قرار محكمة النقض

رقم 9/96

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/21461

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ش.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ ثاني أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 26 شتنبر 2018 في القضية ذات العدد 2017/2011/64، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل محاولة جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين (2) حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين افقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض مؤدى عنها بإمضاء الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلتين مجتمعتين المستدل بهما على النقض والمتخذتين في مجموعهما من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه من جهة خرقه لمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة والمادتين 304 و305 من نفس القانون، ذلك أنه لم يشر إلى تلاوة التقرير المتعلق بالقضية من عدمه فضلا عن عدم وجود تقرير مكتوب بالملف، ومن جهة إدانته بناء على محضر الضابطة القضائية الذي يعتبر مجرد معلومات في الجنايات رغم أن المعول عليه هو ما راج أمام المحكمة من تصريحات الطاعن، كما أن القرار جاء مبهما و لم يناقش الوقائع بحيث أنه أشار في تعليله أن القرار الابتدائي المستأنف كان معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وراعى كل المقتضيات القانونية دون الإشارة إلى هاته المقتضيات وكذا الوقائع التي استلهم منها الإدانة، خاصة وأن الطاعن أنكر المنسوب إليه في جميع مراحل المحاكمة، مما كان معه (القرار) غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن عدم تلاوة التقرير المحتج بها في الوسيلة إنما تطبق حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية أمام غرفة الجنح الاستئنافية وليس أمام غرفة الجنايات الاستئنافية. **ومن جهة ثانية،** فإنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمحكمة إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة وتقيدا منها بقرار محكمة النقض، فإنها لما قضت بتأييد القرار المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لما أدان الطاعن من أجل محاولة جناية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد اعتمد في ذلك على ضبطه في حالة تلبس وهو برفقة بعض الأشخاص وهم يحاولون السرقة من بعض المتاجر المحروسة من قبل الحارسين الليليين (ع.ح) و(ش.ر) المستمع إليهما من طرف غرفة الجنايات الابتدائية، وفراره من عين المكان، هذه الأدلة التي بعد تقييمها لها بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وسائل الإثبات طبقا لمقتضيات المادة 286 المذكورة، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه المنسوب إليه، مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وخاليا من العيب المنسوب إليه وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ش.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 26 شتنبر 2018 في القضية ذات العدد 2017/2011/64، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض